

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٦

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للمشتون الإدارية بمجلس الدولة بجلسته المعقودة

بتاريخ ٢١/٥/٢٠٠٦ ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

يعين مندوباً مساعداً بمجلس الدولة كل من السادة الآتية أسماؤهم بعد :

- محمود عبد الحميد عبد العزيز محمد .
- سيد عبد الحكيم عبد الرازق سيد .
- محمد عبد التواب عبد الحكيم قطب .
- إسماعيل عبد العزيز عبد العزيز مصطفى .
- أحمد عبد الجواد موسى عبد الجواد .
- أحمد سليمان عبد الرحمن محمد حماد .
- أحمد محمد السيد محمد .
- على فرج على السيد حمودة .
- أيمن على أحمد القناري المشد .
- محمد القاضي رمضان حميدة خليفة .
- محمد عبد الله محمد عبد الرحمن .

- . وائل فرحات عبد العظيم عبد الجواد .
- . محمد حسن أحمد حسين .
- . مجاهد محمد بسيوني العداوي .
- . حسن عاشور مسعود علي .
- . مصطفى محمد طابع محمد .
- . محمد محمود محمد حسب النبي .
- . إبراهيم عوض عبد العزيز قراميط .
- . شريف مصطفى رياض المصري .
- . عمرو إبراهيم الدسوقي محمد .
- . شريف فتحى سعيد عوض .
- . تامر جميل عبد الله أحمد .
- . خالد زكى محمد العتريس زكى .
- . هانى عبد الجواد عبد الجليل عبد الجواد .
- . أحمد حلمى عبد المنعم عمارة خليف .
- . محمد شحاتة محمد محمد .
- . أحمد مدحت أحمد رياض .
- . وليد عبد العزيز السيد أحمد يوسف .
- . عبد الرحمن يوسف عبد الرحمن يوسف .
- . كامل محمد كامل أحمد رزة .
- . مصطفى مصطفى سيد أحمد .
- . على أحمد رشدى مراد .
- . أحمد محمد عبد الجليل الدمرداش .

- . سالم السيد محمد سالم .
- . أحمد يوسف محمود حسين .
- . محمود على عبد الحى أبو زهرة .
- . مصطفى حسين عقل أبو الفتوح .
- . حازم الششتاوى عبد العظيم عبد الحميد .
- . محمد على محمد كتبى .
- . عمرو محمد محمد أحمد الحمراوى .
- . محمد عبد العزيز على مصطفى عبد الكريم .
- . علاء عيسى عبد العزيز حمادة رضوان .
- . طه أبو الحسين عبد السيد شعبان .
- . عوض المليجى عوض شمس الدين .
- . إيهاب السيد عطية السيد هيبه .
- . حمدى منصور على مهران .
- . محمد محمد حاتم عبد الحميد الطحان .
- . محمد هشام إسماعيل الإبريقجى .
- . حسام الدين قرشى حسن عطية .
- . سامى محمد عمرو محمد سامى سراج الدين .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الأولى سنة ١٤٢٧ هـ

( الموافق ١٠ يونية سنة ٢٠٠٦ م ) .

**حسنى مبارك**